

بستوط الحرة وهو بالثمة وما يجب سبب البشارة من توابع التجارة ولم يظهر في الثاني إلا أن النكاح ليس من النكاح في الثاني
 فلا ينظر الكتاب في صحة ذلك بيحاية وعند نفسه فكان مبدئيا ومصعبا على ما في الخبرين راجعا عن نفسه في المدعى والوضع
 على الكتاب في رخصته في ثلثه فبعد أولئك البدل ان مات سببه فبعد كما ان مات المولى ولما لم يسهل وقد احتجوا
 على الكتابة أولم يختار شيئا فهو الجارية بين الرهايتين المذكورتين وكان ثلثاها لكانت أكثر من ثلثي قيمة الغاية
 في هداية الثمن بل الكتابة مؤخرها والأثر على ما ذهبوا عليه من جهة النكاح لا على ما ذهبوا عليه في غيرها
 كما المالين حال وهو من جهة الاعتاق فليسوا أقاموا لولد الغاية في التخيير واستتاد كما كتبت أي وارت
 الجارية فأدى الجارية الولد فيصير ولد ومضت عليها العجوز وصار ستم ولداي تخدم من رخصته على الكتابة
 وتوذي الكتاب فيحقق قولهم المولى من ان تخدم نفسها فتعق بعد موت المولى وأن مضت على الكتابة فإنها أن تخدم
 العقب من غيرها وكذا تمام ولد وتخدمت بغيرها وما يخدم في نفسه في ثلثي قيمة وكل البدل في موت سببه معسر
 هذا عندنا وعندنا في المسمى في الأقرانهما وعند تخدم في الآخر من ثلثي القيمة وتلحق الأمانة بالنكاح عندنا فخرج
 الجزئي وقدر في موضعها وأما المتعارفين فيقولون أنه قال البدل الجارية في قولهم المالك بالثمن وهو الجارية
 جميع البدل وفيه في مقابلة من يضمن الله الظاهره الا ان الانسان لا يلزمه المال في مقابلتها ما يستحق حرية وطلعه مع كتابه على بعض
 من بدل مؤخر القياس له لا يشترط الا اعتراض عنه الاجل الجارية والاجل الامتنان ان الاجل في حق الكتاب حال من وجه
 لانه لا يقبل على الاية وبدل الكتاب ليس له من وجه حتى لا يصح الكتابة فاخذها وان مات مريض كاتب
 عبده فيه أي في مرض الموت على أكثر من قيمة قال في الحقايق المتقرب ليس يلزم كل المراتة بدل الكتابة أكثر من قيمة
 باجل ولها ما عين وردت في ثلثي البدل الجارية موقعا واسترق أي خبز عبد من الماردين
 المذكورين هذا عندنا وعند محمد بن حنين أن يورث ثلثي القيمة حالاً والباقي إلى تمام البدل مؤجرا ومن ان يمتنع
 فيسرق لانه الماردين ليس له التأجيل في ثلثي القيمة ما فيها ورثة يصح كالتكليف التأخير ولهما ان يصح للمسلمي بدل
 الرقبة وحال الرقبة متعلق بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه وفي نصف قيمته أي اذا كان البدل نصف القيمة هنا
 أي في مؤسسة من المرض الذي كاتب عليه بدل مؤجرا الذي ثلثها حالاً أو استرق الا ان الحايارة وقعت في القمار
 في ثلثاخير فأعتقت ثلثها وان قال الحر سبب كتاب عبدك على نكاحها بشرط العتق بالثمن أو لا وإن قال ان ادبت

بم...
 في...

قال...
 في...

ففتح أولم يعلق فعول وأوى للثمن عتق أما في صورة الشرط فظاهر بل في الثاني لا يعتق وفي الثاني
 يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايبه في نفسه وهو يجب بدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحت اداء القابل البدل
 ولم يرجع أي يرجع المولى اليه لانه متبرع في الآدم وان قبل العبد فهو كما كتب وان كان حاضر وغايب قبل المأخوذ
 فأدى دي قبالا واعتق أصوره فها هو المولى كاتبي باله في نفسه وعلى ذلك فاعقوب القبايل فالتق باله في نفسه
 وفي نسخة الغايبه فوق على قولنا وفي نسخة ان الحار وانما في العقد في نفسه فجعل نفسه أصلا وانما يتبعها في غير ذلك على الأولاد
 بالقبول فانما الذي تدرجها انما الجارية فانما لبدل عليه وأما الغايب فلا تدرجها وان لم يكن البدل عليه
 فصاحبه المهر ان اذ أدى الدين يجب له المهر على القول بالحاجة اليه في العقد المبرور وان لم يكن الدين عليه ولم يرجع
 على التوراة من تبرع في حق الآخر بخلافه ميراثه وان تبرع على المستعبد وان رخصه لم يرع لانه مضمون في الآدم لانه
 يخاف تلف مال في بدله المهر ولا يتكلم من تخلف العبد الا باذنه وان قبول الغايب فهو لانه العقد نفذ
 على الجارية كان كونه بائنا وطغفان لهما وقبلت وأي أدى لم يرجع وعتقا كما في المسئلة الاولى
 احد ثلثي جاريان لاخر يكاتبه حصته أي حصته الاخر بائنا وقبضه ففعل وقبضه ففعل وقبضه ففعل
 أي للقابض ان يخدم هذا عندنا وأصله ان الكتابة متبرعة على قوله فكونه معتقاً على الجارية وقاية الاذن انه
 ان لم ياذن فانه حق الفسخ في الاذن لا يبيع ذلك فانه يشرى به بالقبض اذن العبد بالاداء اليه فكونه متبرعا في نصيبه
 على القابض فكونه له وعند محمد بن حنين في الاولاد يكتبه نصيبه اذن يكتبه الكافر القابض اصل في البعض
 ووكيل في البعض والقبض من مشترك بينهما فيبي ذلك عند الجارية كما كتبت لرجلين جاءت بولد فأدعاه احداهما فحجرت
 باخر فأدعاه الاخر فحجرت ففي ام ولد للماول وممن نصف قيمتها ونصف عقدها وشريك عقدها وتقع الولد وهو ولدك
 بيان لما ادعى احداهما الركن وحجت دعوى لقيام المالكه فيه نصارى نصيبه ام ولد له لانه المكاتبة لا تقبل التعلق به
 الى المالكه فينبطه لرؤية الولد على نصيبه كما في المدة المعتدة والذائع الثاني ولذاعه الاخر صحته دعوه ايضا لقيام
 ملكه ظاهر انهم اذا عتقت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم يكن ومنه ان الجارية كلما تم ولد للماول كان الركن المانع
 من التعلق وطول سابق ويصحن نصيبه لانه كما تكلم الاستعداد ونص عقدها الوطنية متبركة
 ويصحن يملك مال عقدها وتتمه الولد ويكون ولده لانه عندنا المهر ولله حصين وطها كما وكله قائما طاهره وولد للمفوض

لا يستأجر العبد المتصدق

تابع التبرع

فتحرر

فتحرر